الوسطاء في عمليات البورصة

اشترط المشرع الجزائري و هذا من خلال المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 انه : " **لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عملية البورصة** " .

و هذا يعني ان عمليتا البيع و الشراء للقيم المنقولة من أسهم و سندات تتم داخل البورصة لا تتم الا بوجود الإجباري للوسيط، أي أن للوسيط في عمليات البورصة السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في البورصة.

وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة، كما أنّها الجهة التي تمنحهم الاعتماد.

{ويطلب الوسطاء في عمليات البورصة الاعتماد في فئة من الفئات المحددة أدناه:

(انظر لائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 بتاريخ 17 صفر 1417 الموافق 3 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والتزاماتهم ومراقبتهم)}

ويُمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل شركات ذات الأسهم تنشأ خصيصا لغرض مباشرة نشاط الوساطة في الأوراق المالية ، جاء ذلك بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 .

و يرجع سبب تفضيل نظام السمسار الشركة على السمسار الفرد (الشخص الطبيعي) إلى قدرة الشخص المعنوي على تجميع رؤوس الأموال و إدارتها بواسطة الأجهزة التابعة له ، الأمر الذي قد يصعب على السمسار الفرد عملها ، لان تجميع راس المال و حسن تسييره هي إحدى الضمانات الأساسية التي يحتاجها المدخرون و المستثمرون ، إضافة إلى الشروط الصارمة التي يجب توافرها في الوسيط الراغب في الحصول على الاعتماد.

1. أصناف الوسطاء في عمليات البورصة:

عرفت المشرع الجزائري الوسيط في عمليات البورصة بموجب المادة 02 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبته **(نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15 ، المؤرخ في 15أفريل 2015)** : " **هو كل وسيط معتمد يثوم بالتفاوض في القيم المنقولة و المنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص**".

وبناء على ما سبق يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية، ولا يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي، كما يزاول الوسيط في عمليات البورصة تشاط واحد أو عدة نشاطات في إحدى

النشاطات المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

- توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية لجهة المصدرة؛
- التداول في السوق لحساب زبائنهم؛
- تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛
- نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛
- عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه؛

-وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين...

وعليه، يتحدد نوع الوسيط حسب طبيعة الترخيص الممنوح له والذي يحدد نطاق النشاط الذي يمارسه، وتبعا لذلك يمكن تقسيم الوسطاء حسب هذا المعيار إلى:

-**الوسيط ذو النشاط المحدود:** وهو الوسيط الذي يقتصر نشاطه على التفاوض على القيم المنقولة سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير .

-**الوسيط ذو النشاط غير المحدود:** يمارس هذا الوسيط نشاطا موسعا، يشمل كل العمليات على القيم المنقولة، كشراء وبيع هذه القيم المنقولة لحسابه ، وتوظيفها لحساب الغير وتسيير حافظة القيم المنقولة ...الخ.

و يجب الإشارة، انه نظرا لكون الوسيط في عمليات البورصة هو شخص معنوي لا يمكن له القيام بأعمال الوساطة بنفسه ، فانه يتم تأهيل أعوان أكفاء من بين مستخدميه للقيام تحت سلطتهم بإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة وهذا طبقا للمادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10 .

فالأعوان هم مستخدمين بأجر يعملون مع الوسطاء كمساعدين لهم . و يتم تسجيل الأعوان لدى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة التي تسلمهم بطاقة مهنية كعون مؤهل .

و بالرجوع للمادة 2 من النظام رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، فانه يجب على الوسطاء أن يتقدم بطلب تسجيل لدى لجنة تسيير و مراقبة البورصة للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول القيم المنقولة، على ان تتوافر في العون المؤهل الشروط التالية(المادة 3 من النظام 97-02):

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
-أن يتمتع بالأخلاق الحسنة .
- أن يكون حائز على شهادة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها .
-أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة .

فموجب

ويتضمن سوق المال في الجزائر حالياً تسعة وسطاء في عمليات البورصة يمثلون:

*** البنوك العمومية التالية:**

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR،
- وبنك التنمية المحلية BDL ،
- وبنك الجزائر الخارجي BEA،
- والبنك الوطني الجزائري BNA،
- والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك CNEP– Banque،
- والقرض الشعبي الجزائري CPA،

***البنكين الخاصين :**

بي ان بي باريبا الجزائر BNP Paribas El djazair،

Société Générale Algérie

***شركة خاصة:** Tell Markets

2. **شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة :**

في المادة 6 من النظام رقم 96-03 المؤرخ في 03يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم. تم تحديد شروط اعتماد شركة ما لممارسة الوساطة في الأوراق المالية:

- **شكل الشركة :** الشكل الوحيد الذي يجب أن تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة هو شركة الأسهم ، فبموجب المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10 :" يمارس نشاط الوساطة في عمليات البورصة و مراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية.

- **رأسمال الشركة :** وضعت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة حداً أدنى لرأسمال الذي يجب أن تملكه الشركة المرشحة للاعتماد بمليون دينار جزائري (المادة 5 من النظام 15 /01)، إلا انه قد يتغير من شركة لشركة أخرى، بحسب النشاط الذي تطلب الشركة الاعتماد لأجله.

- **مقر الشركة :** يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر، لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة، الغرض من هذا الشرط واضح و بسيط هو حماية السوق من الشركات الأجنبية، ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوي.

بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائري أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر.

- **إدارة الشركة:** شركة الوساطة مثلها مثل أي شركة ذات الأسهم، إلا أن لها خصوصيات منها : اشتراط اللجنة للكفاءة في المسيرين، أو على الأقل المسير المكلف بالإدارة العامة للشركة.

و تحدد اللجنة كفاءة المسير بتوافر شروط التأهيل التي تبين الكفاءة العلمية و الخبرة المهنية للشخص و هي كالتالي:

* أن يكون حائز على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة .

*أن يكون قد تابع تكوينا في تجارة وتسيير القيم المنقولة و كسب مهنية كافية.

تثبت الكفاءة والخبرة بالوثائق التي حددتها اللجنة، أما فيما يخص شرط السمعة والنزاهة فان اللجنة لن تشترطه في المسير.

– **التفرغ:** يقصد بمبدأ التفرغ أن تنشأ الشركة التي تطلب الاعتماد لممارسة أعمال الوساطة خصيصا لهذا الغرض . إلا أن المشرع وضع قيدا على هذا المبدأ ، فطبقا للمادة 06 من النظام 01/15 يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الحصول على اعتماد من اجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لا سيما المحاسبية ،بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. **(لأهمية البنوك و المؤسسات المالية فانه لا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ و تشترط وجود قسم مستقل ضمن مصالحها).**

3. إجراءات اعتماد الوسطاء:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمنح الاعتماد، كالتأشير قبول دخول الوسطاء في السوق المالية، وهذا إذا توافرت فيهم الشروط الضرورية السابقة الذكر ، و ذلك وفقا للإجراءات التالية:

– **إيداع ملف الاعتماد :** يودع الوسيط طلب الاعتماد لدى اللجنة مرفقا بالوثائق التالية:

* وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان ، و يتمثل صندوق الضمان حساب مصرفي مفتوح خصيصا لتغطية وضمان العمليات المنجزة من قبل الوسطاء حيال زبائنهم خاصة حالة إفلاس الوسيط .

* وثيقة تثبت اكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته اتجاه الزبائن وخاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف وسرقة الأموال و القيم المودعة لديه.

* وثيقة تثبت التزام اكتتاب الوسيط في جزء من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حددت اللجنة مقدار الحصص التي يكتتب بها وسيط بقيمة 2 مليون دينار جزائري، على أن الاكتتاب لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من اللجنة ، ومع ذلك يجب على الوسيط وقت إيداع ملف الاعتماد أن يوقع على وثائق تمثل التعهد و الالتزام بأداء هذا الاكتتاب .

– **دراسة الملف و إصدار القرار بشأنه :** تتلقى اللجنة ملف طلب الاعتماد، و تتولى لجانها المتخصصة دراسته والتحقق من مدى توافر وكفاية الضمانات المقدمة من طرف الوسيط المرشح للاعتماد، يمكن للجنة إذا رأت نقص في الوثائق المقدمة ان تطلب استكمالها،كمالها ان تطلب معلومات ووثائق إضافية ضرورية لاستكمال ملف طلب الاعتماد.

تنظر اللجنة في الملف و تبدي رأيها حوله في اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب .

* **في حالة الموافقة على طلب الاعتماد:** لا تصدر اللجنة قرار بالموافقة على طلب الاعتماد إنما يمر هذا الأخير بمراحل:

+مرحلة إيداع الرأي بالموافقة:

+مرحلة التأسيس : تتطلب اللجنة من الوسيط الذي تمنحه رخصة التأسيس استكمال الوثائق اللازمة للحصول على الاعتماد و هي :

. نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة،

. وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان ،

. وثائق ملكية المحلات و عقود إيجار بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمن و السلامة.

+مرحلة الاعتماد المؤقت: و هو دليل على استفاء الملف للشروط القانونية.

+ مرحلة الاعتماد النهائي: لا يصبح الاعتماد نهائيا إلا بعد أن يثبت المترشح اكتتابه في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

* **في حالة رفض الاعتماد:** يحق للجنة إذا كان الملف غير مستوف الشروط المطلوبة للاعتماد و هذا ليس من قبيل النقص الذي يمكن تداركه أو استكماله لاحقا، أن تصدر قرار برفض الاعتماد ، ويكون ذلك على شكل قرار وليس رأيا.

النصوص القانونية المتعلقة بالوسطاء في عمليات البورصة:

القوانين

قانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المراسيم

مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الأنظمة

نظام رقم 96-03 المؤرخ في 03يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

نظام رقم 97-01 المؤرخ في 17رجب عام 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة.

نظام رقم 97-02 المؤرخ في 17رجب عام 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

نظام رقم 03-04 المؤرخ في 15 محرم 1424 الموافق لـ 18 مارس سنة 2003 المعدل والمتمم لنظام اللجنة رقم 97-01 المؤرخ في 17رجب عام

1418 الموافق لـ 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة.

نظام رقم 15-01 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 ، الموافق ل 15 أفريل 2015: المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم مراقبتهم

القرارات

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1420 الموافق ل 29 مايو سنة 1999، يتضمن توافق المخطط الوطني للمحاسبة مع نشاط وسطاء عمليات البورصة.